

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-812)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-25768)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضبط ميداني - مدة نظامية - غياب المدعية - عدم قبول الدعوى شكلا لغواط المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بفرض غرامة الضبط الميداني بسبب عدم وجود رقم ضريبي في الفواتير - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتُعد الدعوى كأن لم تكن - ثبت لدى دائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا لغواط المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين بتاريخ ٠٤/٢١/٢٠٢٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ، والمُشكّلة بموجب

الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠٢٠-٢٠٧٦٨) بتاريخ ٠٧/٠١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... وطنية رقم ... بصفتها مالكةً لمؤسسة... سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على غرامة الضبط الميداني بسبب عدم وجود رقم ضريبي في الفواتير، وطلب بإلغائها.

في يوم الاثنين بتاريخ ٠٥/٤/٢٠٢١م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، عن المدعي عليها. ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعيد الجلسة نظاماً، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٠/١/١٤٥٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٤/١٤٥٠هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل للجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث أنه ثبت غياب من يمثل المدعية، عن دخور الجلسة المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ٠٥/٤/٢٠٢١م في تمام الساعة الثامنة مساءً. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى. إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد». حيث إن تقديم صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٠٥/٤/٢٠٢١م والذي تغير فيه المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تقدم بطلب السير فيها حتى يوم الخميس بتاريخ ٠٦/٥/٢٠٢١م.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلَ الله وسلامٌ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.